١٩٠

الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست من العورة عندنا والركبة
من العورة ثم حكم العورة من الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ينكر عليه
فى كشف الركبة برفق وفى الفخذ بالعنف وفى السوءة يضرب ان الح وكشف العورة حرام والناظر
والمنظور اليه ملعون هكذا روى عن على رض ويجوز للمراة ان تنظر الى المراة سوى ما بين سرتها الى
ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان فى قلبها شهوة واكثر رايها انها تشتهى يستحب ان لا تنظر ويباح
للنساء النظر الى الرجل الا فيما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجل قد يكون فى الاسواق
بازار واحد ولم ينكر احد كذا فى تحفة الفقهاء والمجبوب والخصى والمخنث كالفحل بالاجماع لقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وكذا لا
يجوز دخول الاعمى على النساء لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والاعمى وان
لم ينظر اليها ولكن هى تنظر اليه وهو لا يجوز وفى فرائد الاولى لا باس بدخول الخصى على النساء ما لم
يبلغ الحلم وذلك لخمسة عشر سنة والمجبوب اذا جف ماؤه ورخص بعض مشائخنا اختلاطه مع
النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل من كان من الرجال
لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ
لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذى لم يظهروا على عورات النسا واما قوله تعالى او التابعين
غير اولى الاربة من الرجال قيل هو الابله الذى لا يدرى ما يعمل بالنساء وانما همه بطنه وهو شيخ كبير
وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه وقيل انه المخنث وقيل هو مجبوب وقيل هو الخصى وقال الزيلعى والاصح
ان الاية من المتشابه وقوله يغضوا من ابصارهم محكم فياخذ به ونقول كل من كان من الرجال
لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز للزوج
والمالك النظر واللمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح ولكنه ليس بادب لقوله
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان
النظر الى العورة يورث النسيان وقال على رض من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رض يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ فى تحصيل
معنى اللذة وعن ابى يوسف فى الامالى سالت ابا حنيفة رح عن الرجل يمس فرج امراته و

تمس

تمس هى فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر والامة المشتركة بينه
وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا باس بان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل ذات رحم محرم
منه بنسب او بسبب الرضاع والصهرية ومواضع الزينة هى الراس والصدر والعضد والساق
ولا ينظر الى بطنها وفخذها وما حل نظره منهن حل له مسه وما كره النظر اليه كره مسه الا
من وراء الثياب ان امن عن الشهوة واما مملوكة الغير فحكمها حكم ذات المحارم فى النظر و
اللمس والحل والانزال عن الدواب ولا باس بان تنظر القابلة فرج المراة ولا باس ايضا ان تنظر
الرجل موضع الختان من الرجل ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وفى نظر الطبيب
الى موضع المرض ضرورة فيرخص بهم احياء لحقوق الناس وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض
لانه مداواة وكذا الانزال الفاحش لانه امارة المرض وان اصابت امراة فرجه فى موضع لا يحل
للرجل النظر اليه علم امراة دواها التداوى بها فان لم يجد امراة او وجدها ولكن لا تعلم نظر
هو ويستر كل شئ سوى القرحة وغض بصره ما امكن وفى منية المفتى رجل دعى الى تحمل الشهادة
على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى واعلم
ان الغلام الصبيح فى زماننا هذا حكمه فى النظر اليه لاهل الهوى والفسقة حكم المراة ولا
يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من قرنه الى قدمه وكذا الغيرهم لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة
واعلم انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فيقول من الخارج السلام
عليكم ادخل فان لم يأذن فليرجع فان قيل ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب ملازما فان
للناس حاجات فاذا حضر فلم يستاذن وقعد على الباب جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق
الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشترى جارية جاز له ان يمس كل موضع يجوز
له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وتقليب شعرها وان خاف الشهوة
لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه بغير شهوة وان لم يامن الشهوة يجوز المس
اذا اراد الشراء فانه يباح النظر والمس للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة بها كما فى ذوات
المحارم وكذا يجوز ان ينظر الى وجه المراة اذا اراد تزوجها وان لم يامن الشهوة بل هو سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)